ابن ماجه انه كان رجلا ذميما وعن ابن عباس اول
خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي
وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته
اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما وهذا يقتضي
انها لم تنفر من سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر من
سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق
عشرته كما قالت ولكني اكره الكفر في الاسلام
اي انها لشدة كراهتها له ربما تكفر العشرة بان
تقصر في حقه او نحو ذلك مما يتوقع من الشابة
الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها
شدة الكراهة له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها
اياه فقالت نعم فردتها عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح
لا ايجاب وهذا دليل على مشروعية الخلع وهو
فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض راجع لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع او نحوها وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره
فيقع الطلاق رجعيا والاصح انه طلاق
ينقص عدده وقيل فسخ فلا ينقص فان وقع

يعني

يعني صحيح لزم او فاسد كخمر وجب مهر المثل ويجوز في
حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله تعالى
الا ان يخافا جرى على الغالب وفيه كلام طويل ومسائل
متشعبة مستوفاة في كتب الفروع وعنه رضي الله
عنه ان زوج بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا بعدها
تحتية ساكنة ثم اخرى بوزن فعيلة من البر وهو
ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان لها صحبة
وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية كان عبدا وفي
رواية عن الاسود عن عايشة انه كان حرا وبها
اخذ الحنفية فقالوا بتخيير الامة اذا عتقت تحت
حر لانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان
لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد
لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان
موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم
بلغت رشيدة وليس كذلك ومنشا الخلاف انما هو
خلافهم في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة هل كان حين عتقت حرا او عبدا قال
الامام احمد انما صح انه كان حرا [illegible] عن
الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه
كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة
شيئا وعملوا به فهو اصح شي اه قال النووي ويويد
ذلك قول عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا اه وكون
المراد بالعبد العتيق وتسميته بذلك باعتبار
ما كان بعيد يقال له مغيث بضم اوله وكسر الغين

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)